E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/58
1 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٩ من جدول الاعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير

تقرير للامين العام أعد عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٣٦

المحتويات

		المفحة
مقدمة	.....	٢
أولا -	التعليقات الواردة من الحكومات	٣
ثانيا -	التعليقات الواردة من هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة	١١
ثالثا -	التعليقات الواردة من منظمات حكومية دولية	١٦
رابعا -	التعليقات الواردة من منظمات غير حكومية	١٩

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٢ من قرارها ١٩٩٣/٣٦ ، وقد درست شتى عناصر مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير الوارد في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1991/41 ، المرفق الاول) ، أن تحيل مشروع برنامج العمل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليه .

٢- ورجت اللجنة من الامين العام ، في الفقرة ٣ من القرار ، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا يشتمل على موجز للتعليقات الواردة .

٣- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أرسل الامين العام مذكرة شفوية وخطابا إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة المختصة وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية دعاها فيهما إلى تقديم تعليقاتها على مشروع برنامج العمل .

٤- وحتى ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ وردت ردود من حكومات الاتحاد الروسي ، استراليا ، أوروغواي ، البحرين ، تايلند ، لختنشتاين ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ويوغوسلافيا فضلا عن شعبة النهوض بالمرأة (مكتب الامم المتحدة في فيينا) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للسياحة . كما وردت رسائل من لجنة الجماعات الأوروبية ومجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) . وبعثت بردود المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد المحامين العرب ، المؤتمر النسائي لعموم الهند ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق والاتحاد الدولي لأرض الإنسان .

٥- ويرد أدناه موجز لجميع التعليقات الموضوعية التي وردت حتى الآن ؛ وستصدر الردود الإضافية ، في حالة ورودها ، في إضافات إلى هذه الوثيقة .

أولا - التعليقات الواردة من الحكومات

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

تعليقات عامة

١- تؤيد الحكومة الاسترالية الحاجة إلى اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل ، ولذا فإنها تؤيد مشروع برنامج العمل بوجه عام .

٢- وتلاحظ الحكومة الاسترالية أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتناول في المادة ٦ هذه القضايا ، وترى أنه من المفيد استشارة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإشراكها في البرنامج بشكل أكبر نوعا مما اقتُرح في المشروع .

٣- إن فهمنا غير الرسمي للطريقة التي تفسر بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المادة ٦ من الاتفاقية هو أنها لا تستند إلى افتراض ضرورة حظر أو إلغاء الدعارة بذاتها ، وإن بدا أن هذا هو الافتراض الأساسي لمشروع هذا البرنامج . وبالنظر إلى تأييد استراليا القوي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، فإننا لا نود أن نؤيد شيئا يحتمل تعارضه مع هذه اللجنة .

٤- ويوفر التقرير الأخير المقدم من استراليا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة* معلومات عن الخطوات التي تتخذها استراليا حاليا بشأن التزاماتها بهذه المسائل . وينبغي ملاحظة أن قضية الدعارة كانت مؤخرا موضع تشاور متواصل على مستوى الدول والأقاليم داخل استراليا في مسار عمل اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة ، التي تضم ممثلين عن الكومنولث والدول فضلا عن منظمات غير حكومية . وينبغي ملاحظة أن المسائل القانونية المتصلة بالدعارة هي أمر يتعلق بالولايات القضائية لفرادى الدول والأقاليم .

---

* متاح للاطلاع عليه في ملفات الأمانة .

٥- غير أن الحكومة الاسترالية تشعر ببعض القلق إذ يظهر في مشروع البرنامج من حين لآخر بعض الافتقار في التمييز بين استغلال الدعارة وبين الداعرات والدعارة (أو العاملين في مجال الجنس وصناعة الجنس) . وتم الأخذ بنغمة أخلاقية عالية تبدو أنها تدين على قدم المساواة كل هذه الفئات الثلاث .

٦- أولا ينبغي ملاحظة أن الدعارة على هذا النحو هي نشاط يوجد فيه أولئك الذين يشترون الخدمات وأولئك الذين يقدمونها ، ولا غرو أنها تسمى أحيانا بأقدم مهنة . وكما يحدث في أي نشاط آخر تحفزه السوق ، لن تتواجد سلعة لا عملاء لها .

٧- ثانيا ينبغي ملاحظة أن هناك عددا وافيا من النساء يعتبرن أن من حقهن عرض خدماتهن حسبما ترين ذلك مناسبا . وإذا كان الأمر يتعلق بتوفير هذه الخدمات الخاصة ، أي استخدام أجسادهن ليصبحن داعرات ، مقارنة باستخدام أجسادهن في العمل في مصنع أو كراقصة باليه أو كعاملة زراعية ، عندئذ يكون القرار من اختيارهن ولا ينبغي أن تصدر الحكومات حكما أخلاقيا عليهن .

٨- أما المسألة الثالثة فهي المتعلقة باستغلال الدعارة حيث يتم تقييد حركة النساء والفتيات خارج البيت ، أو لا يتم دفع أجرهن العادل في حالة دفعه بالمرة ، أو يتم تزويدهن بالضمانات المناسبة ضد ممارسات العنف والقسوة أو بضمانات صحية مناسبة ؛ واللاتي قد يتم تحريضهن على هذه الأنشطة ضد إرادتهن ويحتجزن ضد إرادتهن ، واللاتي قد تضطررن إلى المشاركة في أنشطة إجرامية . ونشعر بضرورة وجود تمييز واضح بين هذا التعريف الأخير والتعريفين الأولين فيما يقترح من مراقبة هذه العمليات وأن تقتصر نغمة الإدانة في عدد من الفقرات على استغلال الدعارة .

٩- كما تلاحظ الحكومة الاسترالية . لعلمكم ، أن آخر نص لمشروع الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة ، والذي يجري وضعه تحت رعاية لجنة مركز المرأة ، يشير أيضا إلى هذه القضايا (المادة ٣(ب)) .

١٠- وتشعر الحكومة الاسترالية ببعض القلق إزاء الافتقار إلى أي إشارة في مشروع البرنامج إلى صلة هذه القضايا بقضايا فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب .

١١- ويبدو أنه تم وضع مشروع البرنامج دون أي إطار زمني محدد أو إشارة إلى احتياجات التمويل . وسيكون مفيدا الحصول على بعض التوضيح لهذه المسائل ، وخاصة هل ستجيء الأموال من التمويل البرنامجي القائم أم سيتم التماس تمويل إضافي جديد .

التعليقات تفصيلا

١٢- الفقرة ٣ . يستخدم السطر الاول لغة تبدو متطرفة تماما . إن استخدام كلمة "آفة" بوجه خاص غير مناسب إلى حد بعيد ، مثلما حدث في أماكن أخرى في الوثيقة ، كالفقرة ٦ .

١٣- الفقرة ٨ . في هذه الفقرة وفي أماكن أخرى ، يخفق مجال وكالات الامم المتحدة الواردة في إدراج بعض الوكالات التي لها برامج هامة تعنى بالمرأة ويمكن الاستفادة من خبراتها ومدخلاتها الخاصة . وهذا يمكن أن يشمل وكالات إنمائية مثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان ومعهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة .

١٤- الفقرات ١٣-١٧ . في ضوء التعليقات العامة أعلاه ، فإن كلمتي "هذين الانتهاكين" هي كلمة معممة تحتاج إلى توضيح . وفي الفقرة ١٦ فإن "منع" الدعارة هو مفهوم يصعب فهمه (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . وتعطي الفقرة ١٧ مثالا على نوع من النشاط لوكالات أخرى في الامم المتحدة خبرة مناسبة به (انظر الملاحظة السابقة على الفقرة ٨) .

١٥- الفقرة ٣٢ . ينبغي في هذا الصدد أيضا إدراج الوكالات الدولية والموظفين المدنيين الدوليين . فمثلا فقد لوحظ أن التدفق الكبير لوكالات الامم المتحدة على بلد من البلدان يمكن أن يخلق ، فجأة تقريبا ، صناعة مزدهرة للجنس في المدن الرئيسية والمدن الإقليمية على السواء ، مع ما يصاحب ذلك من زيادة في الامراض المنقولة جنسيا وظهور أو زيادة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب .

١٦- الفقرة ٣٧ . رغم أننا لا نجد صعوبة في الإشارة الواردة في الفقرة ٣٧ ، ينبغي ملاحظة أن استراليا ليست طرفا في اتفاقية عام ١٩٤٩ ، لكنها طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وربما كان يتعين علينا أن نحث على زيادة تأييد الاتفاقية الاخيرة وتدعيمها .

١٧- الفقرة ٤٣ . تلاحظ الحكومة الاسترالية أنه يشار في الفقرة الاخيرة إلى المنظمات غير الحكومية بصفة خاصة . وبالنظر إلى الدور الفائق النشاط الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية بالفعل بشأن هذه المسائل ، واتجاه وكالات الامم المتحدة المتزايد إلى العمل من خلال المنظمات غير الحكومية ، يمكن تدعيم هذه الفقرة فضلا عن النظر في تعيين مجالات في البرنامج المقترح يمكن فيها دعم وتوسيع العمل القائم للمنظمات غير الحكومية .

البحرين

[الأصل: بالعربية]
[٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]

تؤمن حكومة دولة البحرين بأن مشروع برنامج العمل قد جاء شاملا ومحققا للغرض الذي وضع من أجله ، وانه قد وفق في بيان أسباب ظاهرة استغلال دعارة الغير . كما وضع البرنامج الوسائل المناسبة لعلاج تلك الظاهرة وحدد دور كل من الأجهزة الحكومية والأهلية على المستويات الدولية والاقليمية والمحلية في مكافحة هذه الظاهرة من جميع النواحي القانونية والقضائية والاجتماعية والثقافية والاعلامية . إن القوانين والتشريعات في دولة البحرين تتفق مع جميع ما جاء في هذا البرنامج ، إذ إن الرق والدعارة محرمان بمقتضى القانون ، والتحريض على ممارسة الدعارة واستغلال دعارة الغير معاقب عليهما بموجب المواد ٣٢٤ وما بعدها من قانون العقوبات البحراني . كما تعمل الهيئات الاجتماعية في البحرين على رعاية المرأة والطفل في المجتمع ، وقد انضمت بموجب المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ إلى اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، كما انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المرسوم رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ .

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]
[١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

١- إن المطلوب من اجل قمع الدعارة المنظمة للمرأة والطفل ، إلى جانب الاجراءات الوطنية والمقاضاة الجنائية وفقا للقانون ، هو برنامج عمل ينفذ على نطاق العالم ضد كل أولئك الذين يروجون ، من خلال الدعاية أو السياحة المنحرفة ، لفساد أخلاق البشر .

٢- ويجب الاعلان عن أخطار الدعارة ، من وجهتي النظر الاجتماعية والطبية معا ، في جميع أنحاء العالم عن طريق حملة اعلامية مناسبة .

٣- إن الدعارة شكل من أشكال الرق والانحطاط ، وهو على هذا النحو يميل إلى ادامة جوانب الظلم الاجتماعي .

٤- إن جميع الممارسات غير الشرعية ، مثل زيجات المصلحة ، أو الإغراء بعقود العمل ، أو شبكات الهجرة السرية ، أو العمل المنزلي أو التبني الزائف يجب ضبطها وتنظيمها والمعاقبة عليها بصرامة .

٥- وفي هذه الظروف فإن جميع الاقتراحات الواردة في هذا المشروع تبدو مناسبة وينبغي تنفيذها على وجه الاستعجال .

الاتحاد الروسي

[الاصل: بالروسية]
[٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]

١- إن الاتحاد الروسي مهتم بتنفيذ الاقتراحات الواردة في المشروع .

٢- وفي فترة الانتقال الصعبة الحالية إلى الاقتصاد السوقي ، تواجه روسيا عددا كبيرا من التطورات الاجتماعية السلبية بما فيها المشاكل المشمولة بالبرنامج .

٣- وفي تأييد البرنامج ككل ، نرى أنه بالنظر إلى تعقيد وإلحاح المشكلة ، ينبغي تعديل الاقتراحات فرادى لمراعاة الأحوال الوطنية المحددة .

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣]

لا يوجد لدى حكومة المملكة العربية السعودية تعليقات تقدمها فيما يتعلق بمشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير الوارد في رسالتكم السابقة . وبالنظر إلى عدم وجود هذا الاتجار وذلك الاستغلال في المملكة العربية السعودية ، لا توجد لدينا اقتراحات أو تعليقات ذات مغزى نقدمها في هذا الصدد ، خاصة وان مشروع البرنامج شامل في معالجته لهذه المشكلة .

تايلند

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]

تعليقات وزارة داخلية تايلند

١- من رأي وزارة الداخلية أن جوهر مشروع برنامج العمل مناسب ، لكنها تود أن تقدم التعليقات الإضافية التالية .

٢- ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم المساعدة في شكل مساعدة مالية وتكنولوجية للوكالات المسؤولة عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في تلك البلدان التي تكون فيها هذه المشاكل حادة .

٣- وفي مجال السياحة ، ينبغي على الحكومات المعنية أن تعمل على اعاقة وشجب السفر إلى الخارج إرضاءً للرغبات الجنسية من خلال استغلال دعارة الغير . كما ينبغي بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعبئة الحكومات المعنية من أجل شن حملة ضد السياحة الجنسية مع دعم السياحة الجغرافية والتاريخية والثقافية .

٤- وينبغي على الأمم المتحدة أن تشجع البلدان النامية على النظر في إحياء الافكار بشأن التنمية من أجل صيانة المجتمع الريفي الذي يعلق أهمية على بقائه ، بالتركيز على حفظ المجتمع الزراعي والثقافة المحلية مع السعي إلى رفع نوعية الحياة والدخل المحلي . وسيساعد هذا النهج في التنمية على منع سكان الريف ، وخاصة النساء والأطفال ، من الاضطرار إلى الهجرة إلى المدينة بحثا عن عمل صناعي أو من تركهم في حالة الفقر الريفي إلى أن يضطروا إلى التحول إلى الدعارة من أجل العيش .

تعليقات المكتب الوطني للشباب ، مكتب رئيس وزراء تايلند

٥- إن النهج المحدد في مشروع برنامج العمل الذي يورد تدابير وقائية تشمل مجالا واسعا وشاملا من القضايا يتمشى مع القوانين والسياسات التايلندية لتعزيز تنشئة وحماية الأطفال ، وينبغي دعمه .

٦- وثمة حاجة إلى التأكيد على إعمال القوانين المتصلة بمنع وقمع جميع أشكال استغلال الطفل .

٧- إن اجراء تعديلات على القانون وفرض عقوبة أشد صرامة على اولئك الذين يخالفون القانون من شأنه أن يحسن الوضع ، لكن المطلوب أيضا التشجيع على مكارم

الاخلاق واحترام قيمة الكسب الشريف والمقبول لوسيلة حياة في المجتمع ، وهي أمـــور لازمة لتقليل مشكلة استغلال الرفاق من البشر ..

تعليقات اللجنة الوطنية لتعزيز وتنسيق شؤون المرأة في تايلند

٨- يمكن للجنة الوطنية لتعزيز وتنسيق شؤون المرأة في تايلند أن توافق علـــى مشروع برنامج العمل وتود أن تقدم المعلومات المناسبة التالية .

٩- إن اللجنة الوطنية تعترف بخطورة مشكلة الدعارة وأنشأت لجنة فرعية لتنسيـــق الجهود فيما بين الوكالات والمنظمات العامة والخاصة لحل مشكلة التجارة في تقديـــم الخدمات الجنسية .

١٠- وفيما يتعلق بتحسين التشريعات المناسبة ، تبذل حاليا الجهود لتعديل قانـــون حظر الدعارة لعام ١٩٦٠ بغية زيادة العقوبة على أولئك الذين يستغلون الداعـــرات ، والعمل على توفير الرعاية الاجتماعية للداعرات ومنع الاشخاص دون سن ١٨ سنة منعـــا تاما من العمل في الدعارة . وهذه الأهداف تتمشى مع مشروع برنامج العمل .

يوغوسلافيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢]

١- تؤيد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأييدا كاملا المواقف الواردة في مشـــروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .

٢- وقد صدقت يوغوسلافيا على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغـــلال دعارة الغير في عام ١٩٥٠ ، فضلا عن البروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لحظر الاتجـــار في الرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤ والاتفاقية الدولية لحظر الاتجار في الرقيق الأبيـــض لعام ١٩١٠ .

٣- وقد خدمت هذه الصكوك الدولية كأساس لتقرير مدى الحماية ضد هذه الأنشطـــة الاجرامية ولوضع تدابير عقابية وغيرها ضد أولئك الذين يمارسون الاتجار بالأشخـــاص أو أي جانب من جوانب استغلال دعارة الغير .

٤- وعليه فإن المادة ٢٥١ من قانون العقوبات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحاديـــة تجرّم فعل الوساطة لأغراض الدعارة وتنص على أن الأشخاص الذين يمارسون قـــوادة أو

غواية النساء أو تحريضهن على ممارسة الدعارة أو أولئك الذين يشاركون بوسائل أخرى في تقديم امرأة ما إلى شخص آخر لأغراض الدعارة سيعاقبون بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات . وإذا ارتكب هذا الفعل ضد فتاة من القصّر أو باستخدام العنف أو التهديد أو الخداع ، يجوز فرض عقوبة أشد تتراوح بين سنة وعشر سنوات في السجن .

٥- كما يجرّم القانون نفسه الفعل الجنائي المتمثل في عرض مواد إباحية (المادة ٢٥٢) وينص على أن أي شخص يعرض شخصا دون سن ١٤ سنة أو يعلن جهرا أو يتيح بوسائل أخرى صورا أو أوراقا أو مواد سمعية بصرية أو مواد إباحية أخرى أو يمكّن الشخص من مشاهدة عرض إباحي حي سيتم تغريمه أو الحكم عليه بالسجن لمدة سنة .

٦- وتقضي القوانين المتعلقة بالنظام العام والسلم العام (أنظمة الجمهوريات الأعضاء) بالسجن لمدة تصل إلى ٣٠ يوما للأشخاص المشاركين في الدعارة أو لمن يهيئون أماكن لهذه الأغراض ، والسجن لمدة تصل إلى ٦٠ يوما للأشخاص الذين يهيئون أماكن للقصّر لممارسة الدعارة .

٧- كما تقضي القوانين السابقة بالسجن لمدة ٣٠ يوما كحد أقصى أو بغرامة تصل إلى ٠٠٠ ٣٥ دينار على الآباء أو الأوصياء على الأطفال القصّر الذين يسمحون لهم بممارسة الدعارة .

٨- وفضلا عن ذلك ينبغي التأكيد على أن يوغوسلافيا طرف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق . وقد خدمت هذه الاتفاقية كأساس لكي يدرّج في قانون عقوبات الجمهورية الاتحادية الفعل الجنائي للرق ونقل هؤلاء الأشخاص (المادة ١٥٥) . ويمكن تحديدا فرض حكم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات على أي شخص يُخضِع شخصا آخر ، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ، للرق أو لعلاقة مماثلة ويبقيه في الرق ، أو على أي شخص يشتري أو يبيع أو ينقل الغير أو يتوسط في شراء أو بيع أو نقل الغير ، فضلا عن الأشخاص الذين يحرضون شخصا آخر على بيع حريته أو حرية الشخص الذي يعوله أو يخضع لوصايته . ومع ذلك ففي حالة ارتكاب هذه الجريمة ضد قاصر ، يصبح الحد الأدنى للعقوبة هو السجن خمس سنوات ، مما يعني أنه في ظل الأحكام العامة لقانون العقوبات في الجمهورية الاتحادية ، يجوز أيضا فرض حكم بالسجن لمدة أقصاها ١٥ سنة .

٩- وأخيرا تؤيد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاقتراح الوارد في مشروع البرنامج قيد الاستعراض بإعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر يوما عالميا لحظر أشكال الرق المعاصرة .

ثانيا - التعليقات الواردة من هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة

شعبة النهوض بالمرأة
مكتب الامم المتحدة في فيينا

[الاصل: بالانكليزية]
[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

١- بالنظر إلى أن لجنة مركز المرأة لن تجتمع إلا في آذار/مارس ١٩٩٣ ، فإن تعليقات شعبة النهوض بالمرأة تشير إلى موقف اللجنة الذي عبرت عنه في الفريق العامل المفتوح العضوية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بغرض مواصلة وضع مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة . ويذكر المشروع الذي بلوره واعتمده الفريق العامل ، في المادة ٣ ، أن العنف ضد المرأة يفهم منه أنه يشمل ما يلي دون أن يقتصر عليه:

...

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام ، بما في ذلك الاغتصاب ، والإيذاء الجنسي ، والمضايقة الجنسية والإكراه الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وغيرها ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء .

٢- وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الأخيرة توصية عامة (رقم ١٩) بشأن العنف ضد المرأة . وتستند هذه التوصية العامة إلى التعليقات التي قدمتها اللجنة بشأن مواد محددة في الاتفاقية . وبموجب المادة ٦ من الاتفاقية ، تؤكد اللجنة على مصادر الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة:

"يزيد الفقر والبطالة من فرص الاتجار بالمرأة . وبالإضافة إلى الأشكال المعهودة للاتجار ، هناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية ، وتوظيف العاملين في المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم النمو ، والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب . وهذه الممارسات لا تتمشى مع تساوي المرأة في التمتع بالحقوق ، ومع احترام حقوقها وكرامتها . فهي تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة (الفقرة ١٤) .

"كما أن الفقر والبطالة يرغمان النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء . والبغايا بالذات سريعات التعرض للعنف لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية . وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الاخرى . (الفقرة ١٥) .

"وكثيرا ما تؤدي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن ، مما يستدعي تدابير وقائية وجزائية معينة" . (الفقرة ١٦) .

٣- وقد أعدت الأمانة ورقة معلومات أساسية بشأن الموضوع لعرضها على اللجنة ترد في الوثيقة CEDAW/C/1992/4* .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالفرنسية]
[١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١]

تود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تدلي بالملاحظات التالية بشأن الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من برنامج العمل (الفرع المعنون التنظيمات والتدابير الدولية):

١- تشارك اليونسكو في عمل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وتمارس دورا نشطا فيه .

٢- وقد اضطلعت منظمة اليونسكو منذ عام ١٩٨٦ ببرنامج بحثي عملي التوجه يستهدف ما يلي:

(أ) استئصال أسباب الدعارة ؛

(ب) إدانة الاتجار الدولي بالنساء ، وبالأطفال في الوقت الحاضر ؛

(ج) التأكيد على أن دعارة المرأة ، وفقا للصكوك الدولية النافذة ، تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ، وينبغي على هذا النحو مكافحتها بكل أشكالها .

٣- ومنذ عام ١٩٨٩ ، وبعد استجابة مواتية من أعضاء الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، بدأ العمل في مشروع ضخم من أجل إعادة تشكيل الصكوك المعيارية الدولية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية . وقد أدى هذا العمل بالفعل إلى ظهور تقرير Penn State . واجتمع فريق عامل في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ لإعداد مشروع اتفاقية جديدة بشأن الاستغلال الجنسي للمرأة . وعقد هذا الاجتماع في إطار خطة العمل التي اعتمدتها المنظمات غير الحكومية واليونسكو . وستعلن نتائج عمل فريق نيويورك في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ في بروكسل وسيتم الشروع في حملة جمع توقيعات تستمر حتى عام ١٩٩٥ (مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة) .

---

* متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة .

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]

تقدم منظمة الصحة العالمية الوثائق التالية:

(أ) ورقة معنونة "برامج منظمة الصحة العالمية المتصلة بالاستغلال الجنسي للطفل" ، أعدها الدكتور ج . أورلي ، كبير الأطباء بشعبة الصحة العقلية بمنظمة الصحة العالمية* .

(ب) ورقة معلومات أساسية معنونة "بعض الاعتبارات المتعلقة بالاتجار بالمرأة واستغلال الدعارة فيما يتصل بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" ، أعدتها السيدة بريسيلا ألكسندر المستشارة في وحدة سلوك المخاطر العالية ، تطوير ودعم التدخل ، البرنامج العالمي المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب . وقد عرضت هذه الورقة على الفريق العامل المعقود بين الدورات للجنة مركز المرأة (فيينا ٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)* .

(ج) معلومات أعدتها السيدة ألكسندر تصف فيها عمل البرنامج العالمي المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب في مجال "الاتجار بالمرأة (و) استغلال الدعارة"* .

المنظمة العالمية للسياحة

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ آب/أغسطس ١٩٩٣]

١- تشارك المنظمة العالمية للسياحة كاملا قلق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولذا يسرها أن تؤكد رغبتها الحارة في التعاون مع لجنة حقوق الانسان في محاولة التصدي لهذه المشكلة شديدة الخطورة المتمثلة في الدعارة بوجه عام واستغلال الأطفال بصفة خاصة .

٢- ومنذ عام ١٩٨٣ عمل روبرت لوناتي الأمين العام السابق للمنظمة العالمية للسياحة في تعاون وثيق مع مسؤولي الأمم المتحدة في نيويورك في محاولة لشجب هذا الوضع ومنع هذه الممارسات .

---

* متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة .

٣- ومنذ ذلك الحين حاولت المنظمة العالمية للسياحة أن تعالج هذه القضية بالاتصال بمختلف المنظمات والرابطات المعنية في البلدان الموردة للسائحين والمتلقية لهم على السواء .

٤- وفي عام ١٩٨٥ - وإدراكا من المنظمة العالمية للسياحة لأهمية السياحة في حياة الناس وأثرها الايجابي والمباشر على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية للأمم - اعتمدت المنظمة في صوفيا شرعة حقوق السياحة ومدونة السائحين* بمناسبة انعقاد الجمعية العامة السادسة للمنظمة . ويوجه عنايتكم إلى بعض معايير السلوك المحددة في هذه الوثيقة ، وهي:

(أ) يتم تذكير الدول بالحاجة إلى منع أي إمكانية لاستخدام السياحة في استغلال الغير لأغراض الدعارة (المادة الرابعة (هـ)) ؛

(ب) أن الموظفين المهنيين في مجال السياحة وموردي السياحة وخدمات السفر مطالبون بالكف عن تشجيع استخدام السياحة في كل أشكال استغلال الغير (المادة الثامنة - ٣) ؛

(ج) أن السائحين أنفسهم مطالبون بالكف عن استغلال الغير لأغراض الدعارة (المادة الحادية عشرة (د)) .

٥- وفيما يتعلق ببعض مشروعي برنامجي العمل ، توافق المنظمة العالمية للسياحة ، من حيث المبدأ ، على محتوياتهما وتود أن تدلي بالتعليقات التالية:

(أ) تؤيد المنظمة العالمية للسياحة تأييدا كاملا الاقتراح الوارد في الفقرة ١٣ من مشروع البرنامج باقتراح إعلان يوم عالمي للقضاء على أشكال الرق المعاصرة ؛

(ب) توافق المنظمة العالمية للسياحة على الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٠ من مشروع البرنامج والفقرة ٤٧ من مرفق قرار اللجنة ١٩٩٣/٧٤ ؛

(ج) للمنظمة العالمية للسياحة بعض التحفظات على الاقتراح الوارد في الفقرتين ٣١ و٤٨ على التوالي من الوثيقتين السالف ذكرهما ، أي دعوة المنظمة العالمية للسياحة إلى عقد اجتماع ، وذلك لسببين أساسيين:

'١' أن مثل هذا الاجتماع غير متوخى في برنامج عملنا أو في ميزانيتنا . ولا يمكن لأمانة المنظمة العالمية للسياحة أن تنظم هذا الاجتماع دون إذن مسبق من جمعيتنا العامة ؛

'٢' والأهم من ذلك أنه من المشكوك فيه أن يحقق مؤتمر آخر الآثار المرجوة في الأجلين القريب والبعيد .

---

* متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة .

٦- وتؤمن المنظمة العالمية للسياحة بأن اتخاذ تدابير قوية وخطوات ملموسة هي:

(أ) إعمال التشريعات اللازمة على نحو ما اقترح مشروعا برنامجي العمل ؛

(ب) تدعيم وتنويع صناعة السياحة في البلدان المتأثرة بهذه المشكلة ؛

(ج) خلق العمالة من خلال تنمية السياحة الوطنية ؛

(د) تحسين التعليم والتدريب على كافة المستويات ، وخاصة للنساء ، الخ ، من شأنه أن يكون أكثر فعالية من عقد مؤتمر لمناقشة موضوع معروف تماما ومؤلم بالفعل . وهذا هو نوع الاستراتيجية التي توصي بها منظمتنا البلدان النامية من خلال أنشطة المنظمة في ميدان التعاون التقني .

٧- ومن طبيعة السياحة ذاتها أن تسهم في التنمية والرخاء الاقتصاديين وأن تعزز السلم والتفاهم الدوليين . وهذا يحقق بالفعل التقاء الشعوب . إن الدعوة إلى عقد مؤتمر يكرّس فقط لمشكلة السياحة الجنسية من شأنه أن يفضي إلى ربط السياحة بالبلاء الذي نحاول مكافحته .

٨- وعليه تقترح المنظمة العالمية للسياحة صياغة مختلفة للفقرتين ٣١ و٤٨ على النسق التالي:

"وينبغي تشجيع المنظمة العالمية للسياحة ، في سياق التنفيذ المتدرج لأحكام شرعة حقوق السياحة ومدونة السائحين التي اعتمدتها جمعيتها العامة السادسة في ١٩٨٥ ، على زيادة تطوير مجال أنشطتها ، أي معلومات المستهلكين ، والتشريع ، والتعليم والتدريب ، والتعاون التقني من أجل الإسهام في منع هذه الممارسات" .

ثالثا - التعليقات الواردة من منظمات حكومية دولية

لجنة الجماعات الاوروبية

[الاصل: بالفرنسية]
[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

١- تشعر اللجنة بالرضا إزاء هذه المبادرة التي تسهم في الجهود المبذولة لمكافحة الدعارة والاتجار بالاشخاص والاستغلال الجنسي للمرأة .

٢- ولا توجد لدى اللجنة تعليقات محددة تتعلق بنص القرار .

مجلس أوروبا

[الاصل: بالانكليزية]
[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

لا توجد لدينا في هذه المرحلة أي تعليقات محددة بشأن النصوص . غير أننا سنلفت إليها اهتمام الفريق المتخصص الذي أنشأته مؤخرا اللجنة التوجيهية للمساواة بين المرأة والرجل ، لدراسة مسألة الاتجار بالنساء والإكراه على الدعارة .

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان

[الاصل: بالانكليزية]
[٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣]

استعرضت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٩٣ وتعتقد أنه يتناول ويستوعب تفصيلا كل المجالات التي تهم كثيرا الاشخاص والمنظمات المعنيين بتعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم . وقد تناولت منظمة الدول الامريكية هذه المشكلة الفائقة الخطورة والشيوع ، وهي تتجلى الآن في المادة ٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعنونة "التحرر من الرق" .

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)

[الاصل: بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣]

١- أشارت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها نتيجة ندوتها المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن الجرائم المرتكبة ضد الاطفال والصغار . وتشمل مجالات الاهتمام هذه قدرا كبيرا من الأرضية المشتركة ، وخاصة فيما يتعلق بحماية الضحايا وتدريب الشرطة وبمواضيع معينة تتصل بالجرائم . وسيتم تقديم استنتاجات الندوة إلى دورة الجمعية العامة للانتربول في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ . وتدعو توصيات عديدة للندوة إلى التعاون مع الامم المتحدة في مسائل مثل الاحصائيات ومنع الجريمة ، والتدريب ومساعدة الضحايا .

٢- وفيما يتعلق بمشروع برنامج العمل ، تشير الانتربول إلى نتائج الندوة الدولية التي نظمتها في ١٩٨٨ عن الاتجار بالبشر . وقد أكدت الوفود في الاجتماع على وجود شبكات دولية منظمة للاتجار بالبشر فضلا عن وجود أنشطة غير مشروعة تتصل باستغلال الدعارة . وأوصت الوفود البلدان الأعضاء بأن تنشئ قواعد بيانات خاصة بها وأن تحسن من وسائل إبلاغها على كافة المستويات وأن يتضمن ذلك تقديم التقارير إلى الأمانة العامة بشأن تحديد المشتبه فيهم من أجل إتاحة إنشاء مصرف خاص للبيانات .

٣- ومع ذلك لا يبدو أن التوصيات أدت إلى زيادة في تقديم التقارير من جانب البلدان الأعضاء . ولذا فإن منظمة الانتربول مقتنعة بأن ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير عامة تكميلية تستهدف تعميق وعي الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون وزيادة مواردها البشرية والمالية وتحسين مستويات التدريب المقدم في هذا المجال في شتى البلدان .

٤- ولذا فإن منظمة الانتربول لا تود فقط أن تعرب عن تأييدها الكامل لمشروع برنامج العمل ، بالنظر إلى استناده إلى اعتبارات مماثلة ، بل وأن تدلي أيضا بتعليقين محددين:

(أ) توصي الفقرة ٣٣ باعتماد تشريعات لمنع استخدام الأشكال الجديدة للتكنولوجيا في ترويج وتشجيع الدعارة . غير أننا نشعر بأن هذه النقطة الفائقة الأهمية ينبغي ألاّ تقتصر على الدعارة وحدها لأن هذه التكنولوجيا الجديدة (وذلك مثلا في شكل برامج محوسبة أو تسهيلات عامة للبريد الالكتروني) يمكن استخدامها أيضا في ترويج الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال . وربما أمكن انعام النظر بالتالي في توسيع نطاق هذه التوصية ؛

(ب) توصي الفقرة ٣٤ بسن تشريعات تجرّم انتاج وتوزيع مواد خليعة ، لكن لم يرد ذكر لاحتياز مواد خليعة يشارك فيها الأطفال . وبالنظر إلى أن المستهلكين لهم دور أساسي في تشجيع انتاج المواد الخليعة التي تشمل أطفالا ، فإننا نشعر بضرورة فرض جزاءات عقابية على مجرد احتياز مواد خليعة تتعلق بالأطفال . ومن شأن ذلك أن ييسر من تحديد أولئك الذين ينتجون ويوزعون مواد خليعة يشترك فيها الأطفال .

رابعا - التعليقات الواردة من منظمات غير حكومية

المؤتمر النسائي لعموم الهند

[الاصل: بالانكليزية]
[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣]

١- إن استهلاك الكحول هو السبب الجذري للجريمة . ومن اللازم الدعوة إلى حظر المشروبات الكحولية ومن تشريع لهذا الغرض حيثما كان ذلك عمليا .

٢- كما ان استهلاك المخدرات هو أحد الأسباب الهامة للجريمة . ويلزم اتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع والتطبيق من أجل تقليل الجريمة إلى أدنى حد .

٣- ويلزم اتخاذ ترتيبات على أساس عالمي لإجراء الفحوص الطبية .

٤- وينبغي إنشاء دور أو ملاجئ مؤقتة للنساء في جميع مدن العالم الرئيسية ممن يقعن ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .

٥- وينبغي توفير إعاشة مناسبة لأطفال الشوارع في جميع المدن الرئيسية لتلافي وقوعهم في مصيدة المتاجرين بالأطفال .

٦- وعلى نمط قرى انقاذ الأطفال في الهند ، ينبغي اتاحة تسهيلات الانقاذ للمحرومين والمحتاجين من النساء والأطفال عن طريق تزويدهم ببيت واسرة .

٧- وينبغي التحقيق في الاتجار بالأطفال الصغار عبر الحدود واتخاذ اجراء صارم لمنع هذا الاتجار بالأطفال .

الاتحاد الدولي لالغاء الرق

[الاصل: بالانكليزية]
[١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣]

١- إن مشروع برنامج العمل هو وثيقة أساسية جيدة جدا تتضمن توصيات واقتراحات شتى تستند إلى المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالرق خلال الأعوام

الـ ١٦ الماضية ، ومعظمها من منظمات غير حكومية مثل الاتحاد الدولي لالغاء الرق ، وتعالج موضوع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير خلال عقود كثيرة ، فضلا عن التدابير التي أوصى بها الخبراء والمقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاعتمادها .

٢- ويؤكد مشروع البرنامج على حجم وخطورة الموقف ، ويحاول صياغة تدابير في مجالات التعليم والمعلومات ، والاجراءات الاجتماعية والاقتصادية والقضائية والادارية لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير . وكنقطة بداية ، فإن كل هذه التدابير تتحمل مسؤوليتها الأساسية الحكومات الوطنية . ومن سوء الحظ أن اجراءات الحكومات كما هو واضح إما انها منعدمة أو شديدة القصور مقارنة بجسامة هذه المشاكل . ولذا فإن البرنامج في حاجة إلى بعض الاقتراحات المحددة بشأن كيفية تنفيذ الاجراءات على مستوى القواعد الشعبية حيث تنشأ هذه الجرائم .

٣- وفيما يتعلق بمشروع البرنامج ، نود أن ندلي بأربعة تعليقات أساسية:

(أ) ينبغي أن تكون هناك اقتراحات محددة للاجراء الحكومي المتخذ بشأن كيفية حماية صحة المرأة من خطر متلازمة نقص المناعة المكتسب وسائر الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، حين يصبحن ضحايا للاتجار والدعارة ؛

(ب) ثبت طبيا أن العميل من الذكور هو الذي يعدي الداعرة مبدئيا . وبعد ذلك يقوم العميل والداعرة بنشر العدوى . ولذا فإن العملاء مثلهم مثل الداعرات مسؤولون بالمثل عن انتشار المرض المنقول بالجنس . وإلى جانب ذلك فإن العملاء هم المسؤولون مباشرة عن خلق المزيد من الطلب على بيوت الدعارة وخدمات الترفيه في الفنادق والسياحة الجنسية ، الخ ، مما يشجع القائمين بالاتجار على توسيع نشاط اتجارهم بالأشخاص واستغلال دعارة المرأة والطفل . وإذا لم يكن هناك عميل فلن تكون هناك داعرة . ولذا يجب ان يشارك العملاء في المسؤولية وأن يعاقبوا مثلهم مثل القوادين والمتاجرين وأصحاب بيوت الدعارة . وإذا كنا جادين في اتخاذ أي تدابير وقائية ضد هذه الجرائم ، يجب عندئذ ألا ننسى دور العملاء في هذه المسألة . وفي مشروع البرنامج لا يوجد ذكر لدور العميل ومسؤوليته . وينبغي تصحيح ذلك ؛

(ج) يجب أن يؤكد مشروع البرنامج بقوة أكبر على ضرورة معاملة الداعرات كأي شخص آخر من البشر . وينبغي أن تنظر السلطات في احتياجاتهن ومحنهن وان تزودهن بالحماية والفرص اللازمة للحصول على وسائل بديلة للعيش لرد الاعتبار اليهن ؛

(د) ولم يرد ذكر لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في مجال التعاون والتنسيق لتنفيذ برنامج العمل . ونشعر بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات دور محدد يؤديه وان لديه الكثير الذي يسهم به نحو تنفيذ مشروع برنامج العمل هذا تنفيذا فعالا ، بسبب خبراته العالمية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وفي تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة والمعروض منها . وعند البحث

الدقيق لا يستطيع المرء إلا أن يرى وجود صلة وثيقة بين هذين النشاطين الاجراميين المعاديين للمجتمع على نطاق العالم: الاتجار في المخدرات والاتجار بالاشخاص مقابل استغلال إدمان المخدرات واستغلال دعارة الغير .

الموقف الجاري

٤- هناك حاجة ماسة أيضا إلى الاخذ باستراتيجية قوية ضد دعارة الكبار قد تماثل في جوانب كثيرة منها تلك المعتمدة لمكافحة دعارة الطفل . وثمة حاجة إلى الاخذ ببرامج متعددة ومتشابكة التخصصات تتلوها مراقبة وتقييم ومتابعة دورية منهجية للاجراءات الوطنية ، على نحو ما أوصى به السيد فيفيت مونتهاربورن في تقريره (E/CN.4/1992/55) . وهذا مطلوب تحديدا إذ إن دعارة الكبار واستغلالها هو موضوع كثيرا ما تم تجاهله بسبب التقاليد ، والتحيز (حتى الديني) والتمييز ضد المرأة والسيطرة المستمرة للذكور والاعتقاد بأن المرأة هي موضوع جنسي . وإلى جانب ذلك ، وعلى نقيض دعارة الطفل ، فإن دعارة الكبار هي موضوع مثار جدل وتختلف الآراء بشأنه اختلافا واسعا من شخص لآخر ومن بلد لآخر . ولذا فإن الامم المتحدة ، عملا باتفاقيتها الصادرة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ ، عليها التزام بأن تؤكد تأكيدا قويا في مشروع هذا البرنامج على أن أي دعارة منظمة أو مؤسسية تشمل الكبار أو الاطفال هي تحط من الكرامة الانسانية وتنتهك حقوق الإنسان ، ولذا ينبغي استئصالها من أي مجتمع متحضر .

٥- وهذا هو السبب في ضرورة تدعيم آليات تنفيذ الصك الدولي القائم . ان الاتفاقية الدولية الشاملة الوحيدة المتعلقة بهذا الموضوع هي تلك التي اعتمدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ . لقد مرت أعوام طويلة على اعتماد هذه الاتفاقية وظهرت وسائل جديدة كثيرة لاستغلال الدعارة ، مثل السياحة الجنسية ، والوعود الكاذبة بالزواج والعمل ، وإساءة استغلال المرأة في شتى مراكز الترفيه بما في ذلك الفنادق والقواعد العسكرية الأجنبية . وعليه فقد أصبحت اتفاقية عام ١٩٤٩ غير وافية لمعالجة الوضع الحالي ، باستثناء مادتيها الاوليين . وهناك اشارة مستمرة في الاتفاقية إلى غلبه القوانين المحلية ، والواقع ان ذلك لم يساعد على حل المسألة كثيرا في معظم الأوقات .

٦- وقد تلقى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة منذ إنشائه في ١٩٧٤ معلومات كاملة عن الزيادة المتدرجة في هذا العمل الاجرامي الرهيب . وهو يجتمع مرة واحد فقط في السنة ولفترة قصيرة جدا ، هي اسبوع ، ليعالج شتى مشاكل أشكال الرق المعاصرة ، وأحد أشكالها الدعارة .

٧- إن الاتحاد الدولي لالغاء الرق ، بسبب عشرات السنين من خبرته وما في حوزته من معلومات . مقتنع بأن موضوع استغلال الدعارة والاتجار بالاشخاص يحتاج إلى اهتمام كموضوع قائم بذاته . ولذا نود أن نوصي بالآتي إلى جانب تعليقاتنا على مشروع برنامج العمل . إننا نطلب اتخاذ اجراء من أجل ما يلي:

(أ) تعيين لجنة خبراء لصياغة بروتوكول اضافي يبلور ويوسع نطاق اتفاقية عام ١٩٤٩ القائمة لمعالجة الحالة الراهنة للدعارة والاتجار بالاشخاص . وينبغي أن يكون هناك رصد سنوي لتنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الاطراف ، مثلما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل ؛

(ب) تعيين مقرر خاص لإجراء دراسة متعمقة عن كل أشكال الاستغلال الجنسي والمواد الاباحية والاتجار بالاشخاص ، سواء للكبار أو للاطفال ، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

(ج) تسمية موظف من مركز حقوق الإنسان يعنى حصريا بتلقي ومعالجة كل المعلومات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاتجار بالاشخاص . وينبغي بعد ذلك نشر كل المعلومات الواردة على مختلف وكالات الامم المتحدة ذات الصلة . ومنظمة الانتربول والمنظمة العالمية للسياحة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد لرفع مستوى الوعي واتخاذ اجراءات لمنع هذه الجرائم ولتنفيذ برامج اجتماعية واقتصادية لضحايا الاتجار والدعارة (الفقرة ٨ من مشروع البرنامج) ؛

(د) ضمان إدراج مشاركة برنامج الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمنظمة العالمية للسياحة في الحلقة الدراسية المقترحة (الفقرة ٣٩ من مشروع البرنامج) .

الاتحاد الدولي لأرض الانسان

[الأصل: بالفرنسية]
[١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢]

١- نقترح اضافة الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ المتعلقة بالإعلام والتعليم:
"وينبغي تشجيع الآباء ، بشتى الوسائل ، على تنشئة أطفالهم من الذكور والإناث على قدم المساواة والتشجيع على احترام وتنشئة الفتيات من طفولتهن المبكرة داخل أسرتهن" .

٢- كما نقترح اضافة الفقرة التالية بعد الفقرة ٤١ من الفرع الاخير:
"ويمكن لمركز حقوق الإنسان أن يدخل إجراءً للطوارئ يمكّنه من تلقي أي بلاغ يتعلق بالاتجار بالبشر واتخاذ ما يلزم من خطوات للتحقيق في هذه البلاغات" .

- - - - -